الوقائع المصرية - العدد 22 (تابع) - السنة 186هـ

الاثنين 16 ربيع الأول سنة 1434هـ، الموافق 28 يناير سنة 2013م

وزارة المالية المائية والرى

قرار وزارى رقم 92 لسنة 2013

بتاريخ 28/ 1/ 2013

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982

بشأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

الصادر بالقرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937؛

وعلى القانون رقم 93 لسنة 1962 فى شأن صرف المخلفات السائلة؛

وعلى القانون رقم 38 لسنة 1967 فى شأن النظافة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 653 لسنة 1980 بإعادة تنظيم وزارة الموارد المائية والرى؛

وعلى القانون رقم 48 سنة 1982 فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث؛

وعلى القانون رقم 12 لسنة 1984 بشأن الرى والصرف؛

وعلى القانون رقم 9 لسنة 2009 فى شأن البيئة؛

وعلى القرار الوزارى رقم 8 لسنة 1983 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛

وعلى القرار الوزارى رقم 43 لسنة 1985 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛

وعلى القرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009 بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛

وعلى القرار الوزارى رقم 383 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009 للقانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث بإرجاء العمل بالقرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009 للائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982؛

وعلى توصية لجنة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى لحماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث فى اجتماعها الثالث عشر بتاريخ 25/ 12/ 2012؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تُعدَّل اللائحة التنفيذية للقانون رقم 48 لسنة 1982 الصادرة بالقرار الوزارى رقم 402 لسنة 2009 فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث، لتكون على النحو التالى:

الباب الأول

فى التعريفات

مادة 1 - فى تطبيق أحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه:

أولاً - يقصد بمجارى المياه ما يأتى:

( أ ) مسحطات المياه العذبة:

1 - بحيرة ناصر ونهر النيل وفرعاه: بدءًا من الحدود الدولية مع السودان حتى مصب فرعى دمياط ورشيد بالبحر المتوسط.

2 - الأخوار: التفريعات الجانبية لمجرى النيل.

3 - الريحات: الترع الكبرى الناقلة للمياه من أمام وخلف قناطر الدلتا والمغذية لشبكة الترع بالوجه البحرى.

4 - الترع: الترع الكبيرة والصغيرة بجميع تفريعاتها حتى المساقى الحقلية.

5 - الجنابيات: ترع التوزيع الموازية أو المجاورة الآخذة من ترع التوصيل الرئيسية الناقلة لمياه الرى.

6 - مخرات السيول: مخرات السيول الطبيعية والصناعية التى تصب فى نهر النيل والترع والمصارف والبحار.

(ب) مسطحات المياه غير العذبة:

1 - المصارف: المصارف الكبيرة والصغيرة المخصصة لاستقبال مياه الصرف الزراعى بجميع تفريعاتها حتى المصارف الحقلية والمصارف المغطاة.

2 - البحيرات: البحيرات المتصلة بالبحار أو المغلقة.

3 - المسطحات المائية المغلقة: المنخفضات المليئة بالمياه والمتصلة بمجارى المياه.

4 - البرك: المسطحات المائية الكبرى المغلقة المليئة بالمياه أو الجافة التى تصب فيها مجارى المياه.

5 - السياحات: الأراضى المنخفضة حول البحيرات التى تصب فيها مجازى الصرف.

(جـ) خزانات المياه الجوفية:

هى الخزانات الرسوبية بالدلتا ووادى النيل والخزانات الجوفية بالأراضى الصحراوية (داخل الحدود المصرية) سواء كانت سطحية أو عميقة، وذلك طبقًا لما ورد بقانون رقم 12 لسنة 1984 للرى والصرف ولائحته التنفيذية.

ثانيًا - يقصد بالمخلفات ما يأتى:

1 - المخلفات الصلبة: جميع المواد الصلبة سواء كانت ناتجة عن النفايات والقمامة أو مواد الكسح أو المخلفات الجافة أو كسر الأحجار أو مخلفات المبانى أو الورش والمخلفات الزراعية أو أية مواد صلبة ناتجة عن الأفراد أو المنشآت وكذلك وسائل النقل.

2 - المخلفات السائلة:

( أ ) المخلفات الصناعة السائلة الصادرة عن أى منشأة وتطبق عليها المعايير الخاصة بالمخلفات الصناعية السائلة.

(ب) المخلفات الآدمية أو الحيوانية الناتجة عن أى منشأة ولا تحتوى على مخلفات صرف صناعى سائلة.

(جـ) المخلفات الحيوانية السائلة الناتجة عن عمليات الذبح والسلخانات والمجازر ومزارع الإنتاج الداجن والحيوانى والسمكى وغيرها ولا تحتوى على مخلفات صرف صناعى سائلة.

(د) مخلفات سائلة أخرى: مياه تبريد غير مختلطة بملوثات صناعية - نزح مياه جوفية غير عميقة.

3 - المخلفات الخطرة صلبة أو سائلة أو غازية: وهى مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات وكذلك المواد المشعة والمخلفات الناتجة عنها سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية.

ثالثًا - المنشأة:

يقصد بالمنشأة جميع العقارات والمحال والمنشآت التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو الإنتاج الحيوانى أو السمكى أو منشأة توليد الكهرباء والمنشآت السياحية حكومية أو غير حكومية والمنشآت الصحية ومنشآت مياه الشرب والصرف الصحى والمواسير الناقلة للمواد.

رابعًا - العائمة:

يقصد بها جميع الوحدات العائمة فى مجارى المياه ثابتة كانت أو متحركة أيًا كان الغرض من استخدامها سكنية أو سياحية أو فندقية أو ترفيهية بما فى ذلك الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة فى النقل مثل الصنادل وغيرها.

خامسًا - المرسى النهرى:

هو مسطح على أحد جوانب النهر (رصيف) مجهز لرسو العائمات والوحدات النهرية حسب السعة التصميمية لها ويكون إما ثابت أو جزء منه متحرك أو قد يكون جزء من الميناء النهرى مجهزًا لتقديم الخدمات اللازمة طبقًا للغرض المنشأ لأجله.

سادسًا - المادة المشعة:

هى أى مادة يزيد نشاطها الإشعاعى النوعى عن (70%) بيكريل/ كجم.

سابعًا - المادة اللزجة:

هى مادة سائلة لها درجة مقاومة للجريان حسب لزوجتها فكلما زادت اللزوجة قلت القابلية للجريان والعكس، وتقل اللزوجة بارتفاع درجة الحرارة. ومن أمثلتها: (الشحوم - المخلفات النفطية - مخلفات الطحالب على جوانب المجرى المائى - .... وغيرها).

ثامنًا - منافع المجارى المائية:

هى الأملاك العامة ذات الصلة بمجارى المياه، وتشمل: (جسور نهر النيل وفرعيه وجسور الرياحات والترع والمصارف - المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والرصف - المنشآت الخاصة بمجارى المياه - المنشآت الصناعية ذات الصلة

الباب الثانى

فى الترخيص للمنشأة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه

مادة 2 - يحظر استخدام مجارى المياه أو منافعها (الوارد تعريفها بالمادة "1" من هذه اللائحة) أيًا كان نوعها:

1 - كأماكن لتشوين أو تخزين أو جمع أو إلقاء أو التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة والمشعة والسامة والمواد القابلة للتساقط أو التطاير.

2 - كأماكن لصرف المخلفات السائلة أو الغازية غير المعالجة.

مادة 3 - يحظر شحن أو حقن أو دفن أية مواد صلبة أو صرف أى مخلفات صناعية سائلة أو مياه صرف صحى - أيًا كانت درجة معالجتها - أو أى مياه بها مواد خطرة أو سامة أو مشعة إلى خزانات المياه الجوفية.

مادة 4 - لا يجوز نقل أى مواد خطرة أو سامة أو مشعة عبر مجارى المياه طبقًا للجدول التالى المعد بواسطة وزارة الصحة:

المادة أو المركب الخطورة ملاحظات

الوقود البترولى

(خام ومنتجاته المصنعة)

ومضافات الوقود والمركبات

التى يدخل فى تركيبها

الوقود البترولى سام، ضار بالبيئة المائية عدا كمية الوقود البترولى الخاص بتموين العائمة

النهرية نفسها.

كافة أنواع المبيدات

والمواد الفعالة التى يتم

تصنيع المبيدات منها سام، ضار بالبيئة المائية تشمل مجموعة المواد المذكورة فى قرار وزير الزراعة رقم 874 لسنة 1996، قرار وزير التجارة والتموين

رقم 55 لسنة 1996، قرار وزير الصحة والسكان

رقم 348 لسنة 1996, القرار الوزارى رقم 630

لسنة 2007

كافة أصناف الملوثات

العضوية الثابتة سام، ضار بالبيئة المائية التى تم حظر استعمالها مثل (DDT, Dieldrin, Chlordane, Heptachlor,... etc)

أو التى صدر بشأنها قواعد للتحكم فيها بواسطة

جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة مثل (PCDD, PCDF, PCBs)

كافة أنواع المخلفات الخطرة سامة ومعدية وقابلة للاشتعال ومؤكسدة تشمل المخلفات الخطرة التى نص عليها القانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى القوائم ذات الصلة التى أصدرتها الوزارات المعنية: الصحة والزراعة والكهرباء و......

كافة أنواع المواد المعدية أو سمومها معدية وسامة ومسرطنه مسببات العدوى من البكتريا والفطريات والفيروسات وكذلك السموم المنتجة بواسطة المواد المعدية مثل السموم الفطرية.

المتفجرات والمواد الفعالة التى يتم تصنيع المتفجرات منه الانفجار، الاشتعال، التفاعل تشمل مجموعة المواد المذكورة فى قرار وزير الداخلية رقم 5030 لسنة 1999 ومنها البارود والديناميت وغيرهما.

المواد المسببة للسرطان - المواد المسرطنة ومن أمثلتها الأسبستوس والبنزوبيرين ومونومر كلوريد الفنيل البنزين الحلقى والهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات زيادة خطورة الإصابة بالأورام الخبيثة تشمل مجموعة المواد المذكورة فى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 المعدل بالقرار رقم 1741 لسنة 2005، قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 211 لسنة 2003

المواد المشعة الطفرات، تشوه الأجنة تشمل مجموعة المواد المذكورة فى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم 535 لسنة 2004

المواد الآكلة تسبب تلف شديد عند الاتصال بالأنسجة الحية كما وأنها تتلف أو تدمر البضائع الأخرى أو وسيلة النقل فى حالة تسربه تضم الأحماض المركزة والقواعد والقلويات المركزة التى تتسبب فى حدوث التفاعل والضرر بالبيئة المائية ومن أمثلتها حمض الكبريتيك، حمض الهيدروكلوريك، هيدروكسيد البوتاسيوم، هيدروكسيد الصوديوم.

المواد والمركبات الكيميائية السامة، ومنها:

السيانيد ومركباته سام

مركبات المعادن الثقيلة كالرصاص والزئبق والمنجنيز والكادميوم والفاناديوم والزرنيخ والفوسفور والأنتيمون والكروم والنيكل والسلينيوم والألومنيوم والبرويليوم والثاليوم والتليريوم والكبريت واليورانيوم و.... سام، مطفر، تشوه الأجنة، مسرطن، مؤثر على الجهاز العصبى المركزى أو الطرفى إلخ.....

مركبات الدايوكسين والفيوران سام، مسرطن، مطفر

كيماويات تقطير الفحم مثل القطران والنيكوتين والمذيبات العضوية والشحوم والزيوت المعدنية سام، مسرطن، مطفر

مواد ومركبات متنوعة الخطورة

غازات وسوائل ومواد صلبة قابلة للاشتعال أو الالتهاب التلقائى أو يمكن لبعضها التسبب فى الاشتعال إذا لامست الماء

المواد المؤكسدة تسبب الأكسدة المباشرة لجزيئات الحديد (شطر الحديد) فى مركب الهيموجلوبين إلى ميتهموجلوبين (MetHb)، أو الاتحاد مع الشطر البروتينى فى مركب الهيموجلوبين مثل مركبات النيترو والأمينو العطرية، ومركبات النيترو الأليفاتية (والنترات والنيترات)، والنفثالين ونيتروفيورانتوين

مواد البيروكسيدات العضوية تغيير خصائص البيئة المائية، التفاعل مع المواد العضوية وغيرها لكمونة مواد ذات خصائص خطرة هى مواد تحتوى على ذرتى أكسجين على الهيكل ( - O - O - )، ويمكن اعتبار تلك المركبات مشتقات لبيروكسيد الأسجين H2O2، مع استبدال ذرة هيدروجين أو كلا ذرتين الهيدروجين بعنصر آخر.

مادة 5 - يحظر الترخيص بصرف أية مخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه الصرف الصحى - أيًا كانت درجة معالجتها - على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية.ة.

مادة 6 - يجب ألا تكون المخلفات الصناعية السائلة المعالجة والتى يرخص بصرفها إلى مسطحات المياه العذبة مختلطة بمخلفات آدمية أو حيوانية أو مياه صرف صحى - أيًا كانت درجة معالجتها.

مادة 7 - يحظر إقامة أو الترخيص بإنشاء مزارع أو أقفاص للإنتاج الحيوانى أو السمكى فى مجارى المياه العذبة ومنافعها.

مادة 8 - يحظر نهائيًا التصريح بصرف المخلفات الصناعية السائلة من المنشآت الصناعية الجديدة على مسطحات المياه العذبة وخزانات المياه الجوفية فور صدور هذه اللائحة ولا يجوز الترخيص بذلك نهائيًا.

مادة 9 - يجب ألا تحتوى المخلفات الصناعية السائلة المعالجة (للمنشآت الصناعية القائمة) والتى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه على أية مواد خطرة أو سامة أو مشعة أو مواد تطفو فى المجرى المائى... أو أية مادة تشكل ضررًا على الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأسماك أو الطيور أو تؤثر على صلاحية المياه للشرب أو الأغراض المنزلية أو الصناعية أو الزراعية وذلك طبقًا للمعايير الواردة بهذه اللائحة.

مادة 10 - يجب أن تكون ماسورة صرف المخلفات السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مجارى المياه فى مكان ظاهر وفوق أعلى منسوب لمياه المجرى المائى بشكل يسمح بأخذ عينة منها ورؤية طبيعة المياه المنصرفة على المجرى المائى.

ماة 11 - يشترط فى حالة الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة المسموح بصرفها فى مجارى المياه أو تبعد ماسورة الصرف (ثابتة أو متحركة) مسافة لا تقل عن ثلاثة كيلو مترات أعلى التيار لمآخذ محطات مياه الشرب أو كيلو مترًا واحدًا أسفل التيار لمآخذ محطات مياه الشرب طبقًا للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة فيما يخص المعايير المنظمة.

مادة 12 - يجب عدم صرف مياه غسيل المرشحات من محطات تنقية مياه الشرب إلى مجارى المياه بدون معالجة، وعلى الجهات المختصة تدبير وسيلة المعالجة المناسبة طبقًا للشروط والمواصفات التى تحددها هذه اللائحة.

مادة 13 - لا يجوز الترخيص بصرف مياه التبريد إلى مجارى المياه إلا إذا كانت المياه مأخوذة من نفس المجرى الذى تصب فيه أو من مصدر مماثل على الأقل من حيث نوعية المياه، وبشرط أن تكون دائرة التبريد مقفلة ولا تختلط بمخلفات أية عملية من العمليات الصناعية أو غيرها بحيث تتوافق مع المعايير الواردة بالباب السادس من هذه اللائحة والخاصة بصرف المخلفات السائلة إلى مجارى المياه.

مادة 14 - وفيما عدا ما تقدم من محظورات وموجبات، يجوز للمنشأة صرف المخلفات السائلة المعالجة بعد الحصول على ترخيص يصدر من وزارة الموارد المائة والرى فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الموارد المائية والرى بناءً على اقتراح من وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن المعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة.

مادة 15 - يقدم طلب الحصول على الترخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة على مجارى المياه إلى مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الذى تقع المنشأة فى دائرته، ويقدم الطلب طبقًا للمادة (2) من القانون مرفقًا به المستندات والموافقات وأن يشتمل على البيانات الآتية:

فى حالة الترخيص لأول مرة:

1 - اسم المنشأة وموقعها وعنوانها.

2 - اسم صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها.

3 - النشاط الذى تزاوله المنشأة.

4 - رقم وتاريخ الترخيص الصادر بإقامة المنشأة مع إرفاق الموافقات التى صدرت فى شأنه.

5 - الموافقات التى صدرت فى شأن طلب الترخيص بصرف المخلفات.

6 - نوعية المخلفات السائلة المطلوب الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقنيات والمواد والأسلوب المستخدم.

7 - نتيجة تحليل أجرى من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات فى حالة المنشآت القائمة ولم يصدر لها ترخيص بحيث تعكس الحالة الحقيقية للمنشأة.

8 - اسم المجرى المائى المجاور للمنشأة المقترح الصرف عليه وشهادة من وزارة الصحة بنوعية المياه بهذا المجرى طبقًا للمعايير الواردة بذات اللائحة.

9 - الرسومات الهندسية التى توضح مواقع صرف المخلفات إلى مجارى المياه وأسلوب الصرف المقترح والمواصفات اللازمة وموافقة اللجنة التوجيهية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لتراخيص صرف المخلفات بمجارى المياه.

10 - تقديم الدراسة الفنية اللازمة للمنشأة.

11 - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئى لنشاط المنشأة.

12 - أداء رسم نظر قيمته 20 جنيهًا (عشرون جنيهًا).

13 - أداء رسم ترخيص قيمته 50 جنيهًا (خمسون جنيهًا).

14 - أداء رسم انتفاع سنوى باستغلال مجارى المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التى تلقى فى مجارى المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والرى.

15 - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول الوارد بالمادة (16) التالية من هذه اللائحة سنويًا تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها.

فى حالة تجديد الترخيص:

1 - الترخيص الصادر للمنشأة المقامة أو رقم وتاريخ طلب الترخيص والموافقات التى صدرت فى شأنه.

2 - نتيجة تحليل حديثة من وزارة الصحة بنوعية المخلفات السائلة المطلوب تجديد الترخيص بصرفها إلى مجارى المياه وموافقة وزارة الصحة على أسلوب الصرف والتقنيات والمواد والأسلوب المستخدم بالإضافة إلى نتيجة تحليل أجرى بواسطة وزارة الصحة من مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر لعينة عشوائية من هذه المخلفات.

3 - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئى لنشاط المنشأة.

4 - أداء رسم نظر قيمته 20 جنيهًا (عشرون جنيهًا).

5 - أداء رسم تجديد الترخيص بقيمة 50 جنيهًا (خمسون جنيهًا).

6 - أداء رسم انتفاع سنوى باستغلال مجارى المياه قيمته خمسة قروش عن المتر المكعب من المياه المعالجة التى تلقى فى مجارى المياه وتودع حصيلة هذا الرسم بالصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات بوزارة الموارد المائية والرى.

7 - إيصال إيداع المبالغ المذكورة بالجدول بالمادة (16) التالية من هذه اللائحة سنويًا تحت حساب تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها.

مادة 16 - يلتزم أصحاب المنشآت التى يُرخَّص لها بصرف مخلفاتها السائلة المعالجة على مجارى المياه بإيداع المبالغ الموضحة بالجدول التالى تحت حساب تكاليف أخذ العينات وتحليليها لدى الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات ضمانًا لتنفيذ أحكام المادة (16) من القانون رقم 48 لسنة 1982

ويُخصم من هذا المبلغ قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة عند ارتكاب مخالفة وذلك إذا لم يقم المخالف بأداء قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة، ويلتزم صاحب المنشأة باستكمال هذا المبلغ خلال شهرين من تاريخ إخطاره بخصم قيمة الغرامة وتكاليف الإزالة بعد تنفيذها وإلا تم سحب الترخيص إذا لم يتم استكمال المبلغ قبل انتهاء الفترة المذكورة.

ويعتبر إيصال إيداع هذا المبلغ أحد المستندات التى تقدم للحصول على الترخيص أو تجديده ويُرَد هذا المبلغ فى نهاية مدة الترخيص إذا لم يكن لمصلحة الرى أية مبالغ لدى المُرخَّص له.

م نوع المخلفات القيمة

1 مياه الصرف الصحى المعالج إلى مسطحات المياه غير العذبة. 6800 (ستة آلاف وثمانمائة جنيه)

2 مخلفات صناعية سائلة معالجة:

( أ ) تصرف إلى مسطحات المياه العذبة.

(ب) تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة. 7200 (سبعة آلاف ومائتا جنيه)

7200 (سبعة آلاف ومائتا جنيه)

3 مخلفات سائلة أخرى 7000 (سبعة آلاف جنيه)

مادة 17 - يتولى المهندسون المختصون بالإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التى تقع فى دائرتها المنشأة إجراء المعاينة اللازمة.

مادة 18 - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى استطلاع رأى وزارة الصحة فى نتيجة التحليل لعينة من المخلفات السائلة المعالجة المطلوب الترخيص بصرفها أو مدى مطابقة المخلفات المقترح صرفها للمعايير الواردة بهذه اللائحة.

مادة 19 - تتولى وزارة الصحة أخذ عينة أو عينات من المخلفات السائلة المعالجة فى المواعيد التى تحددها وتخطر الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بنتيجة التحليل مشفوعة برأى معامل وزارة الصحة على النموذج المشار إليه فى المادة (30) من هذه اللائحة.

مادة 20 - يصدر الترخيص من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى من واقع الفحص الفنى ونتيجة التحليل بعد أخذ موافقة اللجنة الفنية المشتركة لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى لتراخيص صرف المخلفات السائلة المعالجة بمجارى المياه، وتسجيل بيانات الترخيص بسجلات الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى.

مادة 21 - يتضمن الترخيص الصادر بصرف مخلفات سائلة معالجة بمجارى المياه ما يأتى:

1 - رقم الترخيص.

2 - اسم المنشأة وموقعها.

3 - اسم صاحب المنشأة أو المسئول عن إدارتها.

4 - المعايير والمواصفات الخاصة التى يجب ألا تتجاوزها نوعية المخلفات السائلة المرخص بصرفها طبقًا للمعايير الواردة باللائحة.

5 - اسم وموقع المجرى المائى المصرح بصرف المخلفات السائلة عليه.

6 - كمية المخلفات السائلة المعالجة المرخص بصرفها إلى المجرى المائى (م3/ اليوم).

7 - عدد ومواقع الصرف المصرح بها.

8 - مدة سريان الترخيص.

9 - الرسوم المستحقة سنويًا على ذمة الفحوص المعملية وتحليل العينات.

10 - أماكن استقبال المخلفات الناتجة عن عملية المعالجة غير المصرح بصرفها على المجرى المائى وموافقة كل من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى والمحافظة وجهاز شئون البيئة عليها.

11 - موافقة جهاز شئون البيئة على الدراسة البيئية للمنشأة.

ويتضمن الترخيص الصادر الدفاتر والسجلات التى يجب أن تحتفظ بها المنشأة والخاصة بما تقوم به من إجراءات للمحافظة على البيئة ونتيجة التحاليل الدورية التى تتم للمنشأة.

مادة 22 - لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص للمنشأة على سنتين ويجب تجديده قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل. ويلغى الترخيص فى حالة انقضاء مدته دون تجديد.

مادة 23 - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائة والرى إخطار الجهات التالية بصورة من الترخيص الممنوح للمنشأة أو عند تجديده أو عند إلغائه:

1 - مقدم طلب الترخيص.

2 - الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة.

3 - الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بوزارة الداخلية.

4 - جهاز شئون البيئة.

5 - شركات مياه الشرب والصرف الصحى وكذلك باقى الجهات المعنية بكل من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى والمحافظة.

مادة 24 - على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى فى حالة عدم موافقتها على طلب الترخيص أن تخطر صاحب الشأن بخطاب مسجل بأسباب الرفض خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع المستندات المطلوبة ولصاحب المنشأة الحق فى التظلم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره برفض الترخيص.

مادة 25 - يقدم التظلم إلى نفس الجهة التى قدم إليها طلب الحصول على الترخيص وعلى هذه الجهة بحثه والفصل فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمها للتظلم ويكون رأيها فيه نهائيًا.

مادة 26 - توقع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه على كل من يخالف شروط الترخيص الممنوح له.

مادة 27 - فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فورًا للحصول على بدل فاقد أو تالف بعد دفع رسم قدره 150 جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا

**الباب الثالث
فى الرقابة على مراعاة شروط الترخيص للمنشأة**

**مادة 28 -**تجرى وزارة الصحة فى معاملها وبمعرفتها مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر تحليللاً دوريًا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التى رخص لها بالصرف فى مجارى المياه الموضحة بالقانون رقم 48 لسنة 1982 المشار إليه ويتم أخذ العينات فى أوقات مختلفة لتحديد نوعية المخلفات ومدى تأثيرها بالدقة المطلوبة.
**مادة 29 -**للإدارة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تطلب من وزارة الصحة أخذ عينات من المخلفات السائلة من المنشآت المرخصة أو المنشآت القائمة بدون ترخيص فى المواعيد التى تحددها الإدارة العامة المختصة وفى غير المواعيد الدورية المشار إليها فى المادة (28) السابقة. وتخطر وزارة الصحة الجهة الطالبة بنتيجة تحليل هذه العينات مشفوعة برأى معاملها.
**مادة 30 -**تقوم وزارة الصحة بإخطار كل من الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وصاحب المنشأة بنتيجة تحليل العينة المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة خلال شهر من تاريخ أخذ العينة على نموذج (سجل حيازة العينة) يتضمن البيانات الآتية:
1 - اسم المنشأة وعنوانها.
2 - تاريخ أخذ العينة وموقعها.
3 - ساعة أخذ العينة.
4 - اسم المعمل التابع لوزارة الصحة الذى أجرى التحليل وعنوانه.
5 - اسم ووظيفة من تولى أخذ العينة.
6 - اسم ووظيفة مسئول المعمل.
7 - نتيجة التحليل بالتفصيل ومقارنتها بالمعايير المقررة.
8 - الرأى النهائى للمعمل موضحًا به درجة الخطورة.
**مادة 31 -**إذا تبين من نتيجة تحليل العينات مخالفتها لمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص بصورة تمثل خطرًا فوريًا على تلوث مجارة المياه تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بأسرع وسيلة قانونية ممكنة لإزالة أسباب خطر التلوث فورًا. وإلا قامت الإدارة العامة المختصة بذلك على نفقته. وفى هذه الحالة يجب سحب الترخيص ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى وتخطر بذلك أجهزة الشرطة والمحافظة للتنفيذ ووزارة الصحة وجهاز شئون البيئة ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى للعلم.
**مادة 32 -**إذا ثبت من نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المخلفات السائلة المعالجة عدم مطابقتها للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح بصورة لا تمثل خطرًا فوريًا تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار صاحب الشأن بخطاب مسجل لإزالة أسباب المخالفة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره ويجوز للإدارة العامة المختصة مد المهلة لفترة مماثلة بحيث لا تتجاوز المهلة تسعون يومًا، وعلى الإدارة العامة المختصة متابعة التنفيذ. ويعتبر صاحب الشأن عالمًا بالإخطار من تاريخ تسلمه أو من تاريخ تسلم نتيجة تحليل العينات من وزارة الصحة أيهما أقرب.
**مادة 33 -**تقوم الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بإخطار وزارة الصحة بالإجراءات التى تمت وفق المادة (32) السابقة لتتولى أخذ عينة جديدة فى اليوم التالى لانتهاء المهلة المشار إليها فى المادة (32) السابقة لتحليلها وإخطار الإدارة العامة المختصة بنتيجة التحليل والرأى النهائى لوزارة الصحة بشأنها وذلك على النموذج (سجل حيازة العينة) المشار إليه فى المادة (30) من هذه اللائحة.
**مادة 34 -**على الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى أن تسحب الترخيص وتوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى إذا ثبت عدم مطابقة العينة المأخوذة بمعرفة وزارة الصحة للمعايير المذكورة بهذه اللائحة بعد انتهاء المدة الممنوحة فى المادة (33) السابقة أو إذا كشفت نتيجة إعادة تحليل العينات عن عدم صلاحية ما قام به صاحب الشأن من معالجة أو فى حالة تكرار المخالفة مرة أخرى مع الالتزام بأحكام المادة (16) من قانون 48 لسنة 1982 وما تستلزمه من تحرير محضر مخالفة جنائية.

**الباب الرابع
فى صرف مخلفات العائمات الثابتة والمتحركة والترخيص بإقامته**

**مادة 35 -**يحظر على ملاك العائمات أيًا كان نوعها الموجودة فى مجارى المياه إلقاء أو صرف أى من مخلفاتها على المجرى المائى وذلك اثناء سيرها أو توقفها بالمراسى أو توقفها بالمجرى المائى، كما يحظر عليهم السماح بتسريب الوقود المستخدم لتشغيلها فى مجارى المياه.
**مادة 36 -**يلتزم ملاك العائمات بإيجاد وسيلة لعلاج المخلفات أو تجميعها فى أماكن محددة ونزحها وإلقائها فى مجمعات الصرف الصحى ولهم أن يختاروا النموذج المناسب لوحدات معالجة المخلفات الذى يضعه مرفق الصرف الصحى.
**مادة 37 -**يتولى مهندسو الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى التفتيش الدورى على هذه العائمات للتحقق من طرق جميع وتخزين المخلفات السائلة والزيوت وصرفها بطريقة آمنه طبقًا للشروط البيئية والتحقق من سلامة وسيلة معالجة المخلفات أو تجميعها والتأكد من عدم صرف أى من مخلفاتها على مجارى المياه، فإذا تبين مخالفتها للأحكام الواردة فى قانون 48 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية يخطر مالك العائمة بخطاب مسجل ويعطى مهلة ثلاثين يومًا ويجوز مد المهلة لفترة أخرى مماثلة بحد أقصى تسعين يومًا لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المذكورة يلغى ترخيص العائمة وذلك طبقًا لأحكام المادتين (5)، (7) من قانون 48 لسنة 1982 ودون الإخلال بأحكام المادة (16) من نفس القانون والتى توجب تحرير محضر مخالفة جنائية لمالك العائمة.
ويكون لممثلى وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية الحق فى دخول العائمات للتأكد من سلامة وحدات معالجة المخلفات وعدم صرف أية مخلفات على مجارى المياه وإبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى بأية مخالفة.
**مادة 38 -**تختص وزارة الموارد المائية والرى وفقًا لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1982 بالآتى:
1 - إصدار الموافقات على إقامة العائمات السكنية والعائمات السياحية غير الفندقية والوحدات النهرية المتحركة كالصنادل وغيرها من العائمات.
2 - الترخيص بإنشاء المرسى للعائمات المذكورة بالفقرة السابقة بعد تقديم الدراسات الخاصة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5)، (7) من قانون 48 لسنة 1982
3 - إصدار تراخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد موافقة الجهات المعنية الواردة بالمادة (39) من هذه اللائحة.
**مادة 39 -**يقدم طلب ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مالكها إلى الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى على طلب مستوفى لرسم الدمغة مرفقًا به المستندات الآتية:
1 - مستند ملكية العائمة.
2 - شهادة من الهيئة العامة للنقل النهرى بصلاحية العائمة ومطابقتها للشروط التى تضعها هذه الهيئة.
3 - شهادة من وزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى بتوفير وحدة لمعالجة المخلفات الناتجة عن استخدام العائمة طبقًا للنماذج المقدمة من مرفق الصرف الصحى وثبوت صلاحيتها وذلك وفقًا لأحكام المادة (5) من القانون.
4 - مستند يثبت توفر خزان داخل العائمة بسعة مناسبة لتجميع المخلفات الناتجة عن العائمة أثناء رحلتها.
5 - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئى للعائمة.
6 - موافقة المحافظة وجهاز شئون البيئة على المرسى الذى سوف تتعامل معه العائمة لتسليم المخلفات بأنواعها وأساليب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة.
7 - موافقة وزارة الصحة على سلامة وحدات المعالجة.
8 - تعهد مالك العائمة بعدم تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه.
9 - اسم المجرى المائى المستخدم لسير أو رسو العائمة.
10 - أداء رسم نظر قيمته 20 جنيهًا (عشرون جنيهًا).
11 - أداء رسم ترخيص قيمته 50 جنيهًا (خمسون جنيهًا).
**مادة 40 -**يصدر ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة من مدير عام الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى وذلك خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفى المستندات طبقًا للمادة (39) السابقة وتسجل بيانات الترخيص بسجلات الإدارة، ويجب أن يتضمن الترخيص الممنوح الآتى:
1 - اسم العائمة.
2 - اسم مالك العائمة.
3 - النشاط الذى تزاوله العائمة والمواد المصرح بنقلها من عدمه.
4 - اسم المجرى المائى المصرح باستخدام العائمة فيه.
5 - موقع واسم المرسى الذى سوف تتعامل معه العائمة لتسليم المخلفات بأنواعها مع تحديد أسلوب التخلص من الحمأة والزيوت المستهلكة والقمامة.
6 - التزام مالك العائمة بعد تسرب الوقود المستخدم لتشغيلها إلى مجارى المياه.
7 - مدة سريان الترخيص الممنوح للعائمة السياحية الفندقية المتحركة وهى بحد أقصى سنتان.
**مادة 41 -**يقدم طلب تجديد ترخيص تسيير العائمات السياحية الفندقية المتحركة بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (39) من هذه اللائحة إلى الجهة التى أصدرته بوزارة الموارد المائية والرى قبل انتهاء مدته بشهرين على الأقل ويلغى الترخيص فى حالة انقضاء مدته دون تجديد.
**مادة 42 -**فى حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ الإدارة العامة المختصة التابعة لوزارة الموارد المائية والرى الصادر منها الترخيص فورًا، والحصول على (بدل فاقد أو تالف) بعد دفع رسم قدره 150 جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا).
**مادة 43 -**على الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات (وفروعها الجغرافية) التابعة لوزارة الداخلية إجراء التفتيش الدورى والمفاحئ على العائمات والوحدات النهرية بمجارى المياه أو منافعها أو عند تواجدها فى المراسى ورصد مخالفات العائمات والوحداتل النهرية التى تلقى بمخلفاتها إلى مجارى المياه وتلك التى يتسرب منها الوقود وتحرير المحاضر اللازمة لها ومساعدة الأجهزة المختصة فى رصد المخالفات والإبلاغ عنها وفى إزالة أسباب التلوث واتخاذ ما يلزم بشأنها تطبيقًا لأحكام المادة (13) من قانون 48 لسنة 1982
وعلى الإدارات العامة المختصة بوزارة المائية والرى إخطار الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات بما يتم رصده من مخالفات للعائمات والوحدات النهرية لتحرير المحاضر اللازمة لها.

**الباب الخامس
فى أخذ العينات وإجراء التحاليل**

**مادة 44 -**يكون لممثلى أجهزة وزارة الموارد المائية والرى ووزارة الصحة ووزارة مرافق مياه الشرب والصرف الصحى المختصين حق دخول العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية المرخصة وغير المرخصة ومحطات الصرف الصحى وغيرها من الجهات التى تصرف مخلفاتها على مجارى المياه لأخذ العينات والمرور بصفة دورية لمعاينة أسلوب صرف المخلفات السائلة ووحدات المعالجة للتأكد من كفاءة التشغيل أو اكتشاف المخلفات. وعلى صاحب المنشأة تقديم المعونة والتسهيلات اللازمة لإتمام مهمتهم على الوجه الأكمل.
**مادة 45 -**يجب ألا يقل حجم العينة عن لترين للتحليل الكيميائى ولتر للتحليل البكتريولوجى، وتؤخذ العينات فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر محكم الغلق، كما يجب التنظيف داخل الوعاء والغطاء تنظيفها جيدًا قبل استعماله. وفى حالة أخذ عينات من مخلفات سائلة عولجت بالكلور تستعمل أوعية معقمة فى حالة التحليل البكتريولوجى. مع اتباع الطرق القياسية المعتمدة والواردة فى كتاب
"Standard Methods for Examination of Water and Waste Water".
**مادة 46 -**يجرى التحليل بمعامل وزارة الصحة بعد أخذ العينة مباشرةً فإذا تعذر ذلك وتأخر إجراء الاختبارات المقررة لمدة أكثر من ثلاث ساعات يلزم حفظ العينة داخل صندوق ثلاجة، مع إحاطة الوعاء بطبقة من الثلج حتى تصل العينة إلى المعمل وبها بقية من الثلج. مع الأخذ فى اعتبار الاحتياطات الواردة فى كتاب "Standard Methods for Examination of Water and Waste Water".
**مادة 47 -**يجب أن تكون العينة ممثلة لطبيعة المخلفات السائلة قدر الإمكان ومن مكان مناسب فى نهاية عملية المعالجة أو بمكان الاتصال النهائى لمخلفات المنشأة أو عملية المعالجة وفى المكان الذى تصرف عليه إلى مجارى المياه، وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ عينة منفصلة من هذه المخارج كل على حدة. كما يجب ملء الوعاء تمامًا فى حالة التحليل الكيميائى وإحكام وضع السدادة بعد الانتهاء من أخذ العينة، ويجب ألا يسمح ببقاء أى فقاعة غازية أو أى جزء غير مملوء ما بين سطح الماء داخل الوعاء وبين السدادة أما فى حالة التحليل البكتريولوجى يترك فراغ فى الثلث الأعلى من زجاجة العينة، ويراعى عند أخذ العينة وضع فوهة الوعاء بعطس اتجاه تيار الماء، ولا تؤخذ العينة من السطح ولا من القاع فى حالة أخذها من حوض تجميع نهائى وبعد الانتهاء من ملء الوعاء يجب تغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر أو أية مادة مماثلة ويختم المكلف بأخذ العينة.
**مادة 48 -**يجب على المكلف بأخذ العينة أن يملاً بدقة بخط واضح النموذج الخاص بذلك (سجل حيازة العينة) وأن يحصل على توقيع صاحب الشأن أو مندوبه على النموذج (سجل حيازة العينة). وأن يقوم بإرساله فورًا مع العينة إلى الإدارة العامة للمعامل المركزية بوزارة الصحة بالقاهرة أو المعامل الإقليمية التابعة لها بالمحافظات.

**الباب السادس
الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة
بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه.**

**أولاً -**فى الصرف على مسطحات المياه العذبة:
**مادة 49 -**يجب أن تبقى مسطحات اليماه العذبة التى يرخص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إليها فى حدود المعايير والمواصفات الآتية:

|  |  |
| --- | --- |
| **البيان** | **المعايير والمواصفات(ملليجرام/ لتر ما لم يذكر غير ذلك)** |
| المواد الصلبة الذائبة الكلية | لا يزيد عن 500 |
| الأكسجين الذائب | لا يقل عن 6 |
| الأس الإيدروجينى | 6.5 - 8.5 |
| الأكسجين الحيوى الممتص | لا يزيد عن 6 |
| الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات) | لا يزيد عن 10 |
| نتروجين عضوى | لا يزيد عن 1 |
| النشادر NH3 as (N) | لا يزيد عن 0.5 |
| نترات No3 as (N) | لا يزيد عن 2 |
| النتروجين الكلى (TN) as N | لا يزيد عن 3.5 |
| الفسفور الكلى (TP) as P | لا يزيد عن 2 |
| شحوم وزيوت | لا يزيد عن 0.1 |
| كبريتات | لا يزيد عن 200 |
| الزئبق | لا يزيد عن 0.001 |
| حديد | لا يزيد عن 0.5 |
| منجنيز | لا يزيد عن 0.2 |
| نحاس | لا يزيد عن 0.01 |
| زنك | لا يزيد عن 0.01 |
| فلوريدات | لا يزيد عن 0.5 |
| فينول | لا يزيد عن 0.002 |
| زرنيخ | لا يزيد عن 0.01 |
| كادميوم | لا يزيد عن 0.001 |
| كروم | لا يزيد عن 0.05 |
| السيانيد الحر | لا يزيد عن 0.005 |
| رصاص | لا يزيد عن 0.01 |
| سيلينوم | لا يزيد عن 0.01 |
| البورون | لا يزيد عن 0.5 |
| المولبيديوم | لا يزيد عن 0.07 |
| النيكل | لا يزيد عن 0.02 |
| المبيدات وتشمل: |
| ألدرين، داى إلدرين Aldrin and dieldrin | لا يزيد عن 0.00003 |
| الأكور Alachlor | لا يزيد عن 0.02 |
| الديكارب Aldicarb | لا يزيد عن 0.01 |
| أترازين Atrazine | لا يزيد عن0.002 |
| بنتازون Bentazone | لا يزيد عن 0.03 |
| كاربوفيوران Carbofuran | لا يزيد عن 0.007 |
| كلوردان Chlordane | لا يزيد عن 0.0002 |
| 4.2 داى كلوروبروب 2,4 - Dichloroprop | لا يزيد عن 0.03 |
| فينوبروب Fenoprop | لا يزيد عن 0.009 |
| ميكوبروب Mecoprop | لا يزيد عن 0.01 |
| 2، 4، 5 - ت 2,4,5 - T | لا يزيد عن 0.009 |

**مادة 50 -**معايير الترخيص بصرف المخلفات الصناعية السائلة المعالجة إلى نهر النيل وفرعيه (جميع المعايير ملليجرام/ لتر - ما لم يذكر غير ذلك).

|  |  |
| --- | --- |
| **البيان** | **الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يتم صرفها على** |
| **فرعى دمياط - رشيد (لا يزيد)** | **نهر النيل إلى الدلتا (لا يزيد)** |
| درجة الحرارة | لا تزيد عن 3 درجات مئوية عن المجرى المائى المستقبل | لا تزيد عن 3 درجات مئوية عن المجرى المائى المستقبل |
| الأس الإيدروجينى | 6 - 9 | 6 - 9 |
| الأكسجين الحيوى الممتص | 20 | 30 |
| الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات) | 30 | 40 |
| المواد الصلبة الذائبة الكلية | 800 | 1200 |
| المواد العالقة | 30 | 30 |
| الكبريتيد as (H2S) | 1 | 1 |
| الزيوت والشحوم والراتنجات | 5 | 5 |
| الفسفور الكلى (TP) as P | 1 | 1 |
| النشادر NH3 as (N) | 1 | 1 |
| النتروجين الكلى (TN) as N | 5 | 5 |
| الفينول | 0.001 | 0.002 |
| الفلوريدات | 0.5 | 0.5 |
| الكلور المتبقى | 1 | 1 |
| الزئبق | 0.001 | 0.001 |
| الرصاص | 0.1 | 0.1 |
| الكادميوم | 0.03 | 0.03 |
| الزرنيخ | 0.1 | 0.1 |
| الكروم | 0.5 | 0.5 |
| النحاس | 1 | 1 |
| النيكل | 0.2 | 0.2 |
| الحديد | 1 | 1 |
| المنجنيز | 0.5 | 0.5 |
| الزنك | 1 | 1 |
| الفضة | 0.05 | 0.05 |
| العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى 100 سم2 | 1000 | 1000 |
| المبيدات بجميع أنواعه | خالية من أى مبيدات | خالية من أى مبيدات |

**مادة 51 -** يجب أن تتوافر فى مياه المصارف قبل رفعها إلى مسطحات المياه العذبة المخصصة لأغراض الزراعة فقط المعايير الآتية:

|  |  |
| --- | --- |
| **البيان** | **المعايير والمواصفات(ملليجرام/ لتر ما لم يذكر غير ذلك)** |
| المواد الصلبة الذائبة الكلية | لا تزيد عن 1000 |
| درجة الحرارة | لا تزيد عن 3 درجات مئوية عن المجرى المائى المستقبل |
| الأكسجين الذائب | لا يقل عن 5 |
| الأس الإيدروجينى | لا يقل عن 6.5 ولا يزيد على 8.5 |
| الأكسجين الحيوى الممتص | لا يزيد على 30 |
| الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات) | لا يزيد على 50 |
| النتروجين الكلى (TN) as N | 15 |
| الفسفور الكلى (TP) as P | 3 |
| زيوت أو شحوم | لا يزيد على 3 |
| الزئبق | لا يزيد على 0.001 |
| حديد | لا يزيد على 3 |
| منجنيز | لا يزيد على 2 |
| نحاس | لا يزيد على 1 |
| زنك | لا يزيد على 2 |
| فينول | لا يزيد على 0.05 |
| زرنيخ | لا يزيد على 0.01 |
| كادميوم | لا يزيد على 0.03 |
| كروم | لا يزيد على 0.05 |
| السيانيد الحر | لا يزيد على 0.01 |
| الرصاص | لا يزيد على 0.1 |
| النيكل | 0.1 |
| السيلينيوم | 0.01 |
| العدد الاحتمالى للمجموعة القولونية 100 سم3 | 500 |
| المبيدات بأنواعه |
| ألدرين داى إلدرين Aldrin and dieldrin | لا يزيد عن 0.003 |
| الاكلور Alachlor | لا يزيد عن 0.2 |
| الديكارب Aldicarb | لا يزيد عن 0.1 |
| أترازين Atrazine | لا يزيد عن0.02 |
| بنتازون Bentazone | لا يزيد عن 0.3 |
| كاربوفيوران Carbofuran | لا يزيد عن 0.07 |
| كلوردان Chlordane | لا يزيد عن 0.002 |
| 4.2 داى كلوروبروب 2,4 - Dichloroprop | لا يزيد عن 0.3 |
| فينوبروب Fenoprop | لا يزيد عن 0.09 |
| ميكوبروب Mecoprop | لا يزيد عن 0.1 |
| 2، 4، 5 - ت 2,4,5 - T | لا يزيد عن 0.09 |

**مادة 52 -** يجب أن تتوافر فى مياه الصرف الصحى المعالج والمخلفات الصناعية السائلة المعالجة التى يرخص بصرفها إلى مسطحات غير العذبة - المعايير والمواصفات الآتية:

|  |  |
| --- | --- |
| **البيان** | **الحد الأقصى لمعايير المخلفات الصناعية السائلةالمعالجة التى يتم صرفها على** |
| **مياه الصرفالصحى المعالج** | **المياه الصناعيةالسائلة المعالجة** |
| درجة الحرارة | لا تزيد عن 3 درجات مئويةعن المجرى المائى المستقبل | لا تزيد عن 3 درجات مئويةعن المجرى المائى المستقبل |
| الأس الإيدروجينى | 6 - 9 | 6 - 9 |
| الأكسجين الحيوى الممتص | 60 | 60 |
| الأكسجين الكيميائى المستهلك (دايكرومات) | 80 | 80 |
| الأكسجين الذائب | لا يقل عن 4 | لا يقل عن 4 |
| الزيوت والشحوم | 10 | 10 |
| المواد الصلبة الذائبة الكلية | لا تزيد عن 2000 ولا تزيد عن 5000 بالمناطق الساحلية | لا تزيد عن 2000 |
| المواد العالقة | 50 | 50 |
| الكبريتيدات (as H2S) | 1 | 1 |
| السيانيد الحر | 0.1 | 0.1 |
| الفسفور الكلى (TP) as P(\*) | - | - |
| النشادر NH3 as (N) (\*) | - | - |
| النتروجين الكلى (TN) as N (\*) | - | - |
| الفينول | 0.05 | 0.05 |
| الزئبق | 0.01 | 0.01 |
| الرصاص | 0.1 | 0.1 |
| الكادميوم | 0.003 | 0.003 |
| الزرنيخ | 0.05 | 0.05 |
| سيلينيوم | 0.1 | 0.1 |
| الكروم | 0.1 | 0.1 |
| النحاس | 0.5 | 0.5 |
| النيكل | 0.5 | 0.5 |
| الزنك | 2 | 2 |
| الحديد | 3.5 | 1 |
| العد الاحتمالى للمجموعة القولونية فى 100 سم3 | 5000 | 1000 |
| بويضات الديدان (الإسكارس) (\*) | - | - |
| المبيدات بأنواعه |   |   |
| ألدرين، داى إلدرين Aldrin and dieldrin | لا يزيد عن 0.015 | لا يزيد عن 0.015 |
| الأكلور Alachlor | لا يزيد عن 001 | لا يزيد عن 0.1 |
| الديكارب Aldicarb | لا يزيد عن 0.5 | لا يزيد عن 0.5 |
| أترازين Atrazine | لا يزيد عن0.1 | لا يزيد عن 0.1 |
| بنتازون Bentazone | لا يزيد عن 0.15 | لا يزيد عن 0.15 |
| كاربوفيوران Carbofuran | لا يزيد عن 0.35 | لا يزيد عن 0.35 |
| كلوردان Chlordane | لا يزيد عن 0.01 | لا يزيد عن 0.01 |
| 4.2 داى كلوروبروب 2,4 - Dichloroprop | لا يزيد عن 0.5 | لا يزيد عن 0.5 |
|   | لا يزيد عن 0.45 | لا يزيد عن 0.45 |
| فينوبروب Fenoprop | لا يزيد عن 0.5 | لا يزيد عن 0.5 |
| ميكوبروب Mecoprop | لا يزيد عن 0.45 | لا يزيد عن 0.45 |

(\*) معايير يتم دراستها بواسطة مجموعة عمل يتم تشكيلها بقرار وزير الموارد المائية والرى من وزارات الصحة والسكان، الدولة لشئون البيئة، مرافق مياه الشرب والصرف الصحى، الموارد المائية والرى.
**مادة 53 -** فى حالة صرف مياه الصرف الصحى المعالجة أو مخلفات صناعية سائلة معالجة مختلطة بمياه الصرف الصحى إلى مسطحات المياه غير العذبة، يجب بناءً على طلب الجهة الصحية المختصة معالجة المياه المنصرفة بالكلور لتظهيرها قبل صرفها بحيث تكون نسبة الكلور الحر المتبقى بها بعد عشرين دقيقة من إضافته لا يزيد عن 1 ملليجرام/ لتر ولا يقل عن 0.5 ملليجرام/ لتر، وبحيث تكون أجهزة ومواد التطهير متوفرة وجاهزة للعمل بصفة مستمرة لإنجاز هذه المعالجة عند طلب إجرائها.
**مادة 54 -** يتم فى خلال سنتين من تاريخ العمل بهذه اللائحة إعادة النظر فى المعايير الواردة بهذه اللائحة فيما يخص كل من (الفسفور الكلى (Tp) as P، النشادر NH3 as (N)، النتروجين الكلى (TN) as N، وبويضات الديدان (الإسكارس)) لمياه الصرف الصحى المعالج والمياه الصناعية السائلة المعالجة الواردة بالمادة (52) من هذه اللائحة.

**الباب السابع
الصندوق الخاص بحصيلة الرسوم والغرامات**

**مادة 55 -** تؤول إلى "الصندوق الخاص برسوم وغرامات القانون رقم 48 لسنة 1982 فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث" والمنشأ بمصلحة الرى حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون متضمنة تكلفة أخذ العينات من كل من المنشآت المرخصة والغير مرخصة وذلك إعمالاً لأحكام المادة (14) من هذا القانون.
**مادة 56 -** يُشكَّل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الموارد المائية والرى ويجتمع مرة كل شهر على الأقل.
**مادة 57 -**يختص مجلس إدارة الصندوق برسم سياسة الصندوق ومتابعة أعماله ووضع النظم والإجراءات الكفيلة بإنجازها.
**مادة 58 -**يتم إعداد مشروع ميزانية الصندوق متضمنًا الإيرادات المحصلة وأوجه صرفها وتُعرض على مجلس إدارة الصندوق قبل بداية العام المالى بوقتٍ كافٍ وتُعتمد من وزير الموارد المائية والرى.
وفى نهاية العام المالى يُعد الحاسب الختامى للصندوق لاعتماده من مجلس إدارة الصندوق تمهيدًا للعرض على مراقبة الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات.
**مادة 59 -** يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة إجراءاته ويعتمدها وزير الموارد المائية والرى.
**مادة 60 -** تتكون إيرادات الصنودق مما يأتى:
1 - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف فى مجارى المياه.
2 - رسوم إصدار التراخيص والتكاليف الخاصة بإقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة.
3 - قيمة المخالفات والغرامات المنصوص عليها فى المادة (16) من قانون 48 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية.
4 - الإيرادات الأخرى التى يتم تحصيلها بالتطبيق لأحكام قانون 48 لسنة 1982 ولائحته التنفيذية.
5 - الاعتمادات والإعانات التى تُخصصها الدولة لتدعيم إيرادات الصندوق.
6 - الهبات والتبرعات التى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق ويعتمدها وزير الموارد المائية والرى.
**مادة 61 -** يتم الصرف من موارد الصندوق وفق اللائحة التى يضعها مجلس إداراته طبقًا لأحكام المادة (14) من قانون 48 لسنة 1982 وتشمل على وجه الخصوص ما يأتى:
1 - تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات وما تشمله من مكافآت للعاملين الذين يبذلون جهودًا غير عادية فى عمليات الضبط والتبليغ والإزالة وأخذ العينات وأيضًا أجور العمال الذين تحتاجهم أعمال الإزالة أو أى أعمال أخرى يتطلبها تنفيذ القانون.
2 - مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف.
3 - تكاليف إجراءات الدراسات والبحوث والتحاليل المعملية متضمنة رسوم تحاليل عينات المنشآت الغير مرخصة لتوريدها للمعامل المركزية لوزارة الصحة وفروعها بالمحافظات.
4 - مكافآت للمرشدين وللذين يقومون بضبط الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1982
**مادة 62 -** تتولى الإدارات التابعة لمصلحة الرى تحصيل هذه الرسوم والمستحقات وإيداعها فى الحساب الخاص بالصندوق كما تتولى الإدارات المختصة جمع الغرامات من الجهات الأخرى وتوجيهها لحساب الصندوق. ويجوز تحصيل الرسوم والمصروفات المستحقة تنفيذًا لأحكام هذا القانون بطرق الحجز الإدارى.
**مادة 63 -** يُخطَر أصحاب التراخيص بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه ببيان خلال شهر يوليو من كل عام يتضمن المبالغ المستحقة للرسوم والتحاليل المعملية والمصروفات والغرامات وتكاليف الإزالة وغيرها التى تمت خلال العام.

**الباب الثامن
أحكام عامة**

**مادة 64 -** الإجراءات القانونية للتعامل مع مخالفات التلوث:
1 - إنذار المخالف بإزالة مصدر التلوث.
2 - تحرير محضر مخالفة بواقعة التلوث يتضمن إثبات الآتى:
بيان بالمخالفة: صرف أو إلقاء (نوع المادة الملوثة: صرف صحى - صناعى - ... - مخلفات).
مصدر صرف (ماسورة...).
تحديد مادة القانون التى تقع تحت طائلتها المخالفة وكذلك المادة الخاصة بالعقوبات.
الإنذار الذى تحرر للمخالف.
3 - إرسال محضر المخالفة لقسم شرطة البيئة والمسطحات المختص لإحالته للنيابة العامة.
4 - إصدار قرار إزالة لمصدر التلوث طبقًا للمادة (16) من قانون 48 لسنة 1982 وإرساله للجهات الأمنية المختصة لتحديد موعد لتنفيذ القرار.

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.
تحريرًا فى 21/ 1/ 2013

|  |
| --- |
| **وزير الموارد المائية والرىد/ محمد بهاء الدين أحمد** |